الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.52

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا: مشروع قرار

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فضلا عن جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2004/23 (Part.I))، الفصل الثاني، الفرع ألف.

091105 081105 05-58727 (A)
0558727

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٣]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٧]،

وإذ ترحب بالتوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويرتهن كل منها بالآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، على غرار إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات، ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هاتان المشكلتان، بل وأن تتفاقما على نحو خطير في بعض المناطق، ما لم تتخذ إجراءات عاجلة متضافرة وحاسمة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن يكون في العالم حوالي ٨٤٢ مليون شخص يعانون من نقص في التغذية، وأنه كل خمس ثوان، يموت طفل دون سن الخامسة نتيجة الجوع أو الأمراض المتصلة بالجوع في مكان ما من العالم، وأنه كل أربع دقائق يفقد شخص بصره بسبب نقص فيتامين ”أ“ بينما يمكن لكوكب الأرض، على حد ذكر منظمة الأمم

المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتزويد ١٢ بليون نسمة أي ضعف سكان العالم حاليا، بما مقداره ٢ ١٠٠ سعر حراري لكل فرد يوميا؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن لسوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، خاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يواصل العمل على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع والتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨ - **تعترف** بأنه، في الدورات السنوية للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أبدى الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قلقا شديدا إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب في سبيل التمتع التام بالحق في الغذاء وتعترف بأنه لا بد من معالجة هذا الوضع؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، فضلا عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٠ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لإعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر والذي أيده، حتى الآن، ما يربو على مائة بلد، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٢ - **تقر** بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٧] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٥]؛

١٣ - **تحث** الدول على أن تولي في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، لا سيما في حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات، بالنسبة لإعمال الحق في الغذاء، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

١٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية المختصة مساندة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها أفريقيا حاليا؛

١٦ - **تحث** المنظمات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، على الامتناع عن إلزام الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، بأن تعتمد، في مجال الزراعة وفي مجالات أخرى، سياسات وبرامج للتكيف الهيكلي وقواعد تجارية تعوق إعمال الحق في الغذاء وتؤثر عليه سلبا؛

١٧ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء[٨]، وتثني على المقرر الخاص لما قام به من عمل قيم في تعزيز الحق في الغذاء؛

---

(٨) انظر A/60/350.

١٨ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، حسبما مددت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٢٥ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٩]؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كافة الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

٢٠ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع[١٠]؛

٢١ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مياه مستدامة لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي[١١]؛

٢٢ - **ترحب** باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، الأمر الذي يشكل خطوة هامة في التقدم المحرز صوب تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وإعمالها؛

٢٣ - **ترحب أيضا** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

---

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس، الفقرة ٤.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

٢٤ - **تدعو** جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وتقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية وكذلك القطاع الخاص إلى أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٢٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.